قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ مادة ١ مكررا نصها كالآتى :

" استثناء من حكم المادة الأولى يكون شراء الأصناف والمهمات اللازمة للوزارات والمصالح العامة والهيئات والمؤسسات العامة والتى تستورد من الخارج، عن طريق الشركات الحكومية المتخصصة باستيرادها دون إجراء مناقصة إلا إذا وجدت أكثر من شركة حكومية متخصصة فتكون المناقصة محدودة بين هذه الشركات .

ولا يسرى هـذا الحكم على المصالح والهيئات العامة التى تستورد الأصناف والمهمات اللازمة لها من الخارج عن طريقها مباشرة" .

مادة ٢ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ النص الآتى :

"ويجوز عند الضرورة فيما عدا الحالات المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة ١ مكررا أن يتم التعاقد بطريق الممارسة وفى هذه الحالة يجب قبل صدور قرار الجهة المختصة بإبرام العقـد أن تتولى الممارسة لجنة تشترك فى عضويتها من تنيبه وزارة الخزانة فيما تزيد قيمته على ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) ويكون قرار هذه اللجنة مسببا" .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٨١ (٩ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١

فى شأن تنظيم النقل البحرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العا

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء هيئة عامة لشئون النقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات المساهمة

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة للنقل والمواصلات ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٣٧ والمراسيم والقرارات المعدلة له فى شأن تأسيس وتعديل نظام شركة بواخر البوستة الخديوية

قـرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنقل ملكية شركة بواخر البوستة الخديوية" شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة" وكافة أموالها وموجوداتها والمنشآت والموجودات المرتبطة بها أو المكملة لها إلى المؤسسة العامة للنقل والمواصلات .

وتتخذ الإجراءات لإدماج الشركة المذكورة فى الشركة العامة للملاحة البحرية " شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

مادة ٢ — تضم الشركة العامة للملاحة البحرية إلى المؤسسة العامة للنقل والمواصلات .

مادة ٣ — تحول أسهم شركة بواخر البوستة الخديوية إلى سندات اسمية على المؤسسة العامة للنقل والمواصلات لمدة ١٢ سنة وبفائدة سنوية يصدر بتحديدها قرار من وزير الاقتصاد بحيث لا تجاوز متوسط دخل السهم فى الخمس سنوات الأخيرة وتحدد قيمة السند على أساس قيمة الأصول التى تحددها لجنة تشكل بقرار من وزير الاقتصاد برئاسة أحد مستشارى محكمة الاستئناف بالقاهرة وعضوية أربعة من بينهم ممثل للشركة العامة للملاحة البحرية .

وتصدر اللجنة قراراتها فى مدة لاتجاوز أربعة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للطعن بأى وجه من الوجوه .

وتكون السندات قابلة للتداول اعتبارا من التاريخ الذى يحدد بقرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٤ — يجوز بعد عشر سنوات من تاريخ العمل بهـذا القانون استهلاك السندات المشار إليها فى المادة ٢ استهلاكا جزئيا أو كليا بالقيمة الاسمية وبطريق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل .

مادة ٥ — تعتبر قيمة التصفية المشار اليها فى المادة ٢ من هذا القانون أساسا للتقويم عند ادماج شركة بواخر البوستة الخديوية فى الشركة العامة للملاحة البحرية .

مادة ٦ — يقوم مجلس إدارة الشركة العامة للملاحة البحرية بإدارة شركة بواخر البوسطة الخديوية وذلك حتى تتم إجراءات الإندماج المشار اليها فى المادة ١ من هذا القانون .

مادة ٧ — تلغى الهيئة العامة لشئون النقل البحرى المنشأة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ ويتولى وزير المواصلات الاختصاصات التى كانت لرئيس مجلس إدارة الهيئة كما تتولى المؤسسة العامة للنقل والمواصلات مباشرة الاختصاصات التى كانت للهيئة وفقا لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له وذلك فيما عدا الاختصاصات المنصوص عليها فى الفقرة " و " ، " ز " ، " ى " من المادة ٤ وكذلك المادة ٥ من القانون المذكور وتتولاها الشركة العامة للملاحة البحرية .

وتقوم الشركة العامة للملاحة البحرية بتنفيذ الاتفاقيات والعقود التى أبرمتها الهيئة وتحل محلها فيها ويكون لها سائر الحقوق وعليها الالتزامات التى تقررت للهيئة العامة لشئون النقل البحرى فى اختصاص نقل البضائع والدفع المقدم للهيئة .

مادة ٨ — تحصل الشركة العامة للملاحة البحرية الأموال المشار اليها بالفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ على أن يخصص ٢٠ ٪ من المحصل فى الإقليم الجنوبى إيرادات للمؤسسة العامة للنقل والمواصلات ويدخل باقى هذه الأموال فى إيرادات الشركة .

مادة ٩ — ينشأ فى وزارة المواصلات صندوق لدعم الملاحة البحرية والنقل البحرى ويقوم هذا الصندوق بتحصيل الإيرادات المنصوص عليها فى الفقرات ١ و ٦ و ٧ و ٩ من المادة ١٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ على أن يخصص ٢٠ ٪ من المحصل فى الإقليم الجنوبى لإيرادات المؤسسة العامة للنقل والمواصلات . ويدخل باقى هذه الأموال فى إيرادات الصندوق .

مادة ١٠ — يصدر بتشكيل مجلس إدارة صندوق دعم الملاحة البحرية والنقل البحرى واللوائح الخاصة بوظائفه وإدارة أمواله قرار من وزير المواصلات .

وتظل القرارات الصادرة فى شأن تحصيل الرسم المنصوص عليه فى الفقرة ٩ من المادة ١٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ نافذة مالم تلغ أو تعدل بقرار من وزير المواصلات .

مادة ١١ — يلحق جميع الموظفين والمستخدمين والعمال العاملين فى الهيئة العامة لشئون النقل البحرى عند العمل بهذا القانون بالشركة العامة للملاحة البحرية .

ويحدد وزير المواصلات بقرار منه من يلزم الحاقه من هؤلاء الموظفين والمستخدمين والعمال للعمل فى المؤسسة العامة للنقل والمواصلات أو صندوق دعم الملاحة البحرية والنقل البحرى .

ويجب ألا يقل ما يتقاضاه الموظفون والمستخدمون والعمال من هذه الجهات عما كانوا يتقاضونه من الهيئة طبقا للوائحها .

مادة ١٢ — يؤول صافى ما للهيئة العامة لشئون النقل البحرى من أموال عند العمل بهذا القانون إلى مؤسسة النقل والمواصلات ويخصص لدعم الشركة العامة للملاحة البحرية

مادة ١٣ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره وعلى وزيرى المواصلات والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢٦ المحرم سنة ١٣٨١ (٩ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر